

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٣ رمضان سنة ١٤٣٧
الموافق (٨ يونية سنة ٢٠١٦)

العدد
١٣٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام من ١٩٨٤ إلى ١٩٨٨	} وزارة الداخلية
لسنة ٢٠١٦ ٣-١١	
قرارات أرقام ٤٢٤ و ٤٢٥ و ٤٥٩	} وزارة التجارة والصناعة
لسنة ٢٠١٦ ١٣-١٥	
قرار رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٦	وزارة القوى العاملة :
١٧	
قرار رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠١٥	} وزارة التضامن الاجتماعى قطاع الشؤون الاجتماعية
٢١	
قرار رقم ٥٣١ لسنة ٢٠١٦	وزارة الشباب والرياضة :
٢٢	
قرارا قيد رقما ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩	} مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية
لسنة ٢٠١٦ ٢٤-٢٦	
قرارا شهر جمعيتين	} محافظة البحيرة مديرية التضامن الاجتماعى
٢٨ و ٢٩	
إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة :
٣٠	
إعلانات فقد	:
٣٢	
إعلانات مناقصات وممارسات	:
-	
إعلانات بيع وتأجير	:
-	
حجوزات - بيوع إدارية	:
-	

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٨٤ لسنة ٢٠١٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من العشرين مواطناً (أولهم السيد / محمد ربيع محمد عمران وآخرهم السيد / محمد أحمد على عبد الهادى) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/٥/٥

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الألمانية	الدقهلية ١٩٧٨/١١/١٠	السيد/ محمد ربيع محمد عمران	١
»	القاهرة ١٩٨٤/٣/٨	السيد/ محمد حسين محمد أحمد الناصح	٢
»	الشرقية ١٩٥٢/١٠/٢٥	السيد/ سمير عزيز تادرس أندراوس	٣
»	البحيرة ١٩٨٢/٢/٢٤	السيد/ وليد زكى إبراهيم زكى شريف	٤
»	القاهرة ١٩٨٣/٤/٢٤	السيد/ يحيى طارق محمد صلاح الدين فوزى	٥
»	الإسكندرية ١٩٨٣/٩/١٠	السيد/ وسيم سامى فهمى بسطوروس	٦
»	القاهرة ١٩٨٥/١/٢٢	السيد/ أحمد عبد السميع شحاتة مرسى	٧
»	أسوان ١٩٨٥/٧/٢٥	السيد/ مايكل نشأت أديب بطرس	٨
»	ألمانيا ٢٠٠٤/١/١٦	السيد/ محمد أحمد السيد عبد العزيز كساب	٩
»	الإسماعيلية ٢٠٠١/١٢/١٨	الآنسة/ ساندى أحمد السيد عبد العزيز كساب	١٠
»	الإسكندرية ١٩٧٤/٥/٧	السيدة/ أمانى محمد حسين محمد	١١
»	البرتغال ١٩٨٥/٧/١٩	السيدة/ نادية حسين الفاروق عبد الحكيم ضرار	١٢
اليابانية	القاهرة ١٩٨٧/٧/١٤	السيدة/ رنا السيد جمال على حجاج	١٣
النمساوية	الإسكندرية ١٩٨٣/٨/٣	السيدة/ وفاء وليم حبيب شحاتة	١٤
»	القليوبية ١٩٨١/١/١٦	السيدة/ رشا رمضان على على	١٥
»	الإسكندرية ١٩٧٥/٨/٢٠	السيد/ عمرو السباعى عبد السلام البيدق	١٦
»	القليوبية ١٩٧٦/٩/٢٧	السيد/ محمد سعيد محمد سيد محمد عوفى	١٧
»	الجزيرة ١٩٧١/١١/١٦	السيد/ أحمد عدلى محمد حسين	١٨
النرويجية	الغريية ١٩٨٠/١١/١٦	السيد/ أحمد محمد محمد السيد سبع	١٩
الهولندية	الشرقية ١٩٨١/٥/١٧	السيد/ محمد أحمد على عبد الهادى	٢٠

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٨٥ لسنة ٢٠١٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من العشرين مواطناً (أولهم السيد / خالد محمد فتحى عثمان وآخرهم السيد / حامد محمود محمد صالح) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/٥/٥

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الأمريكية	أمريكا ١٦/١٠/١٩٩٣	السيد/ خالد محمد فتحى عثمان	١
»	المنيا ١٧/٧/١٩٨٥	السيد/ سامح جمال كامل جورجى	٢
»	الإسكندرية ٥/٣/١٩٩٣	السيد/ مهتد محمود عبد المنعم محمود سليمان	٣
»	أمريكا ٩/١١/١٩٩٥	السيد/ إدوارد أحمد سيد عبد الحميد يوسف	٤
»	القاهرة ٢٠/٧/١٩٩٢	السيد/ أيمن أسامة عبد الفتاح أمين النحاس	٥
»	القاهرة ٢٥/٨/١٩٩١	السيد/ نور الدين محمد أحمد مصطفى سويلم	٦
»	أمريكا ٢٧/١١/١٩٩٤	السيد/ ديفيد يوسف فرج شاروييم	٧
»	الجزيرة ٣/١/١٩٩٦	السيد/ يوسف ضياء محمد عبد الرحمن أحمد الفحام	٨
»	الجزيرة ٦/٨/١٩٩٧	السيد/ عبد الله ضياء محمد عبد الرحمن أحمد الفحام	٩
»	الجزيرة ٦/٨/١٩٩٧	السيد/ ياسين ضياء محمد عبد الرحمن أحمد الفحام	١٠
»	الجزيرة ١٣/١٠/١٩٩٢	السيد/ عبد الرحمن ضياء محمد عبد الرحمن أحمد الفحام	١١
الإيطالية	إيطاليا ٥/١١/١٩٩٧	السيد/ محمد علاء محمد سليم محمود سليم	١٢
الكنديّة	القاهرة ٢٩/١٠/١٩٩٦	السيد/ مايكل لوقا حلمى عطا جرس	١٣
»	السعودية ١٣/٩/١٩٨٢	السيد/ محمد حسن عبد الحميد ماضى	١٤
الهولندية	الغريبة ١/٨/١٩٨٦	السيد/ محمد محمد عبد العليم السيد العويل	١٥
»	قنا ١/١٠/١٩٨٠	السيد/ وائل أبو الحجاج توفيق حسن	١٦
»	الشرقية ١/١/١٩٨٣	السيدة/ هيام صلاح أحمد إسماعيل	١٧
البحرينية	الإسكندرية ١/١٠/١٩٦٦	السيدة/ حنان إسماعيل شعبان غانم	١٨
»	الجزيرة ٥/٥/١٩٧٣	السيد/ حسن سعد حسن حسنين	١٩
»	دمياط ٣٠/١١/١٩٥٩	السيد/ حامد محمود محمد صالح	٢٠

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٨٦ لسنة ٢٠١٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من العشرين مواطناً (أولهم السيد / محمد كمال حماد محمد وأخراهم السيد / يوسف عصام الدين شعبان عبد الرحمن أحمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/٥/٥

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الألمانية	الإسماعيلية ١٩٨٢/٦/٢٢	السيد/ محمد كمال حماد محمد	١
»	القاهرة ١٩٧٨/٩/٦	السيد/ وليد محمد مرسى عبد الخالق	٢
»	ألمانيا ٢٠١١/٦/١٧	الطفلة/ سما خالد محمد حنفى	٣
»	ألمانيا ٢٠٠٦/٢/٢٤	الطفلة/ آلاء أحمد السيد عبد العزيز كساب	٤
»	القاهرة ١٩٧٠/٧/١٥	السيدة/ جيهان أحمد سيد أحمد	٥
»	الإسماعيلية ١٩٧٥/١٢/١	السيدة/ إيناس سمعان توما مينا	٦
»	القاهرة ١٩٦٤/٣/٢٤	السيدة/ أمل مصطفى توفيق الخوجة	٧
الهولندية	قنا ١٩٧٧/٦/١٩	السيدة/ منال ماهر كامل سليمان	٨
»	المنيا ١٩٨٢/٦/١	السيد/ محمود عبد الناصر جابر محمود	٩
»	القاهرة ١٩٧١/٢/٢٧	السيد/ محمد عبد الفضيل محمد عبد الرازق إبراهيم	١٠
»	القاهرة ١٩٨١/٦/٢٩	السيد/ مينا بديع حبيب مرجان	١١
»	الشرقية ١٩٨٠/١٢/١٤	السيد/ محسوب محمود محسوب محمد	١٢
النمساوية	الغريية ١٩٨٦/٩/١٠	السيد/ أحمد فرج حافظ صالح إبراهيم	١٣
»	الغريية ١٩٨٠/٥/٢٥	السيد/ مصطفى محفوظ إبراهيم أحمد طاحون	١٤
»	أسيوط ١٩٧٨/١٢/١٧	السيدة/ نانسى إميل لويس مرقس	١٥
»	أسيوط ١٩٨٠/١/٢٠	السيدة/ غادة إميل لويس مرقس	١٦
»	المنيا ١٩٦٧/١٠/٢٨	السيدة/ إيمان فؤاد سمعان إسحق	١٧
العمانية	عمان ١٩٧٨/١/٢٣	السيدة/ آمنة يوسف بن حمد المعمرى	١٨
البريطانية	بريطانيا ١٩٩٤/٢/١١	السيد/ أحمد حاتم رفعت عبد المقصود سليمان	١٩
الأمريكية	أمريكا ١٩٩٤/٤/٢١	السيد/ يوسف عصام الدين شعبان عبد الرحمن أحمد	٢٠

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٨٧ لسنة ٢٠١٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكلٍ من العشرين مواطناً (أولهم السيد / محمد السيد أبو سريع السيد وآخرهم السيد / سامى أمين عبد الفتاح عبد المعطى) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/٥/٥

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الأمريكية	١٩٩٦/١/١ القليوبية	السيد/ محمد السيد أبو سريع السيد	١
»	١٩٧٩/١٢/٢٢ قنا	السيد/ مدحت فخرى مختار هرمينا	٢
»	١٩٩٥/٢/٩ الإسكندرية	السيد/ جاسر أحمد عبد الفتاح حمزة	٣
»	١٩٨٧/١٠/١ الإسكندرية	السيد/ أمجد محمد شحاتة محمود عبده	٤
»	٢٠١٥/٩/٢٣ أمريكا	الطفل/ مارك باسم وصفى تامر حبيب	٥
الكندية	٢٠١٣/١١/٢٠ كندا	الطفل/ آدم أحمد عاطف عبد العزيز إبراهيم	٦
»	٢٠١٥/٦/٣٠ كندا	الطفل/ عمر أحمد عاطف عبد العزيز إبراهيم	٧
»	١٩٧٢/٧/٨ القاهرة	السيد/ عمرو رضا أحمد جنينة	٨
»	١٩٩٤/١٢/٢٨ الإسكندرية	السيد/ إياد محمد عباس شوقى نويتو	٩
»	١٩٩٧/١٢/١٦ أمريكا	السيد/ هيثم رجب عبد العظيم محمد	١٠
»	١٩٨٤/٥/٣٠ الإسكندرية	السيدة/ ميرى سمير شفيق أندراوس	١١
»	١٩٨٦/٩/١٦ القاهرة	السيدة/ منى محمد وجيه محمد عبد الحليم العشرى	١٢
البحرينية	١٩٧١/٩/١٣ القاهرة	السيدة/ مرفت سيد محمد صالح	١٣
المغربية	١٩٩٧/٦/١ الجيزة	السيد/ عمر أحمد محمد مختار الصباغ	١٤
السودانية	١٩٩٦/٥/١٠ السعودية	السيد/ فؤاد الحسين فؤاد أمين حميد	١٥
الأسبانية	١٩٨٧/٧/٢٦ الإسماعيلية	السيد/ عباس رمضان نبوى عبد الله مصطفى	١٦
»	١٩٦٩/١١/٥ القاهرة	السيد/ أكرم عبد المنعم الحسينى عبد الرحمن الحسينى	١٧
الإيطالية	١٩٩٢/٧/٣١ القاهرة	السيد/ أندرو روفائيل رفلة نان برتى	١٨
»	١٩٩٥/١٠/٢٧ إيطاليا	السيد/ فارس فح النور عبد الرازق فح النور حبيب	١٩
البرازيلية	١٩٨٠/١١/١٠ البرازيل	السيد/ سامى أمين عبد الفتاح عبد المعطى	٢٠

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٨٨ لسنة ٢٠١٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكلٍ من الثلاثة عشر شخصاً المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق

(أولهم السيد/ محمد عصام محمد - وآخرهم السيد/ مجدى محمود حنفى) .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/٥/٥

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ محمد عصام محمد	القاهرة ١٩٧٥/١٠/٢٣
٢	السيد/ مراد عكاشة مراد	القاهرة ١٩٥٨/٧/٤
٣	السيد/ عزت متولى عبد الهادى	القاهرة ١٩٦٤/١/٢٦
٤	السيد/ على رمضان على	الإسكندرية ١٩٥٣/٧/٩
٥	السيدة/ مريدى السيد محمود	الإسكندرية ١٩٥٩/١/٦
٦	السيدة/ أمال محمد جورو	القاهرة ١٩٩١/٢/٢٧
٧	السيدة/ شرين سامى صموئيل	البحيرة ١٩٨٣/٨/١
٨	السيدة/ نيفين زاهر ناصف	القليوبية ١٩٧٤/١/١
٩	السيدة/ مريم إسماعيل دياب	النمسا ١٩٩٤/٤/١
١٠	السيدة/ أمل إبراهيم عبد الله	القاهرة ١٩٧٥/٤/٢١
١١	السيد/ عاطف محمد حسان	القاهرة ١٩٦٠/٢/٢٣
١٢	السيد/ محمد محمود فاضل	الكويت ١٩٧٤/٤/٢٧
١٣	السيد/ مجدى محمود حنفى	القاهرة ١٩٦٠/١٢/٢٤

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الجانب المصرى فى مجلس الأعمال المصرى - الإيطالى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضم فى مجلس الأعمال المصرى الإيطالى :

المهندس / محمد شيمى - رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة بتروجت .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٦/٥/٨

وزير التجارة والصناعة

المهندس / طارق قابيل

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥

بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٣٧ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الجانب المصرى

فى مجلس الأعمال المصرى - الكورى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضم فى مجلس الأعمال المصرى الكورى :

المهندس/ محمد شيمى - رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة بتروجت .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٦/٥/٨

وزير التجارة والصناعة

المهندس/ طارق قابيل

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠١٦

بتشكيل الجانب المصرى فى مجلس الأعمال المصرى - المجرى

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥

بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل الجانب المصرى

فى مجلس الأعمال المصرى - المجرى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُشكل الجانب المصرى فى مجلس الأعمال المصرى - المجرى لمدة ثلاث سنوات

برئاسة الدكتور / أحمد سعد رجب - رئيس مجلس إدارة وورمز إسكندرية لخدمات البضائع

والنقل واللوجيستيات .

وعضوية كل من السادة :

م	الاسم	الشركة
١	الدكتور / رياض أرمانيوس	الرئيس التنفيذى لشركة إيفا فارما
٢	المهندس / أحمد محمد توفيق بلبع	رئيس مجموعة شركات بلبع للاستثمار للفنادق والمنتجعات السياحية
٣	المهندس / عمرو شعيرة	الرئيس التنفيذى لمجموعة إيميريو للتكنولوجيا
٤	الدكتور / هشام النجار	رئيس مجلس إدارة دالتكس للمنتجات الزراعية
٥	المهندس / إيهاب حسن يوسف	رئيس شركة سراج الدولية لتنمية الأعمال
٦	المهندس / وفيق وليم	رئيس شركة Itac at international Trading and Agencies
٧	المهندس / ألفريد أصيل	العضو المنتدب لشركة ميناريل للنقل

م	الاسم	الشركة
٨	المهندس/ هشام الفتى	رئيس مجلس إدارة شركة أميكو للمعدات الطبية
٩	المهندس/ حسن عشيرة	نائب رئيس مجلس إدارة عشرة تكس
١٠	المهندس/ مصطفى هيكل	رئيس مجلس إدارة المصرية السويسرية للصناعات المتخصصة
١١	الأستاذ/ أحمد البنا	مدير تسويق شركة دهيدرو فودز
١٢	الأستاذ/ أحمد التونى	رئيس مجلس إدارة شركة بى آند جى للعصائر والمركزات
١٣	المهندس/ محمد خطاب	رئيس مجلس إدارة شركة سفنكس للزجاج
١٤	الأستاذ/ لطفى على سليمان	رئيس مجلس إدارة شركة لورد انترناشيونال
١٥	المهندس/ يسرى قطب	رئيس مجلس إدارة شركة يونيفرسال للأجهزة المنزلية
١٦	الدكتور/ وجدى نجيب	رئيس مجلس إدارة شركة فارما بلاست

(المادة الثانية)

يرفع رئيس الجانب المصرى تقريراً دورياً نصف سنوى عن جهوده ونشاطه إلى وزير التجارة والصناعة ، متضمناً ما قام به المجلس من نشاط ، وما يراه من اقتراحات وخططه المستقبلية لتنمية المصالح المشتركة بين البلدين .

(المادة الثالثة)

على الجهات المصرية المعنية والسفارات المصرية بالخارج ، خاصة المكاتب التجارية معاونة المجلس فى أداء مهامه ، وتيسير مباشرته لاختصاصاته وتزويده بما يطلبه من بيانات أو معلومات تتعلق بنشاط المجلس .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٦/٥/١٩

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ طارق قابيل

وزارة القوى العاملة

قرار رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٦

بشأن تشكيل لجنة للبت فى طلبات الاستثناء من النسبة المقررة
لاستخدام العمالة الأجنبية مقابل العمالة المصرية ، وتحديد اختصاصاتها
وزير القوى العاملة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة
وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وتعديلاته ؛
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٠١٥ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل اللجنة الخاصة
بالاستثناء من النسبة القانونية المقررة للعمالة الأجنبية مقابل العمالة المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن شروط وإجراءات الترخيص
بالعمل للأجانب ؛
وبناءً على ما ارتأيناه ولصالح العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُشكل لجنة برئاسة رئيس الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل ، وعضوية كل من :

أولاً - أعضاء دائمين بحكم وظائفهم :

- ١ - مدير عام الإدارة العامة لتراخيص عمل الأجانب .
- ٢ - مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية أو من يمثله .
- ٣ - مدير عام الإدارة العامة للتشغيل بالداخل أو من يمثله .
- ٤ - مدير عام الإدارة العامة لتفتيش العمل أو من يمثله .

ثانياً - أعضاء غير دائمين يتم دعوتهم وفقاً للموضوعات المعروضة على اللجنة:

- ١ - ممثل عن مديرية القوى العاملة المختصة التى تقع المنشأة فى دائرتها .
 - ٢ - ممثل عن الهيئة العامة للتنمية الصناعية بوزارة التجارة والصناعة .
 - ٣ - ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
 - ٤ - ممثل عن الهيئة المصرية العامة للبتروك .
 - ٥ - ممثل عن وزارة التربية والتعليم .
 - ٦ - ممثل عن وزارة السياحة .
- وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة كلما تراءى لها ذلك ، على أن لا يكون له صوت معدود .

(المادة الثانية)

تنعقد اللجنة بديوان عام الوزارة بدعوة من رئيسها مرة واحدة فى الشهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، ولا يعتبر انعقادها صحيحاً إذا تخلف عضوان من الأعضاء الدائمين أو من يمثلهم عن الحضور .

(المادة الثالثة)

تختص اللجنة بالبث فى الطلبات المقدمة للوزارة بشأن الموافقة على الاستثناء من الالتزام بالنسبة المقررة لاستخدام العمالة الأجنبية مقابل العمالة المصرية بالمنشأة ، والمحددة وفقاً لأحكام القرارات الوزارية ، أو وفقاً لنص صريح فى قانون خاص .

كما تختص بالبث فى طلبات الموافقة على تجديد الترخيص بالعمل للأجنى فى بعد العام العاشر .

(المادة الرابعة)

تقوم اللجنة ببث الطلبات المقدمة لها فى ضوء ما يلى :

- ١ - رأى الجهة المعنية بالإشراف على النشاط الاقتصادى الذى تمارسه المنشأة .
- ٢ - الدراسة التى تقدمها المديرية المختصة ، والتى تتضمن مدى توافر عمالة مصرية فى المهن المطلوبة من عدمه ، والمدة المقترحة لاستخدام الأجنى فى حالة الموافقة على الاستثناء .

- ٣ - عدم مزاحمة العمالة الأجنبية للعمالة المصرية فى سوق العمل .
- ٤ - مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل فى الدولة التى يحمل الأجنبى جنسيته - إن وجد - .
- ٥ - احتياجات المنشأة لإخصائين ، أو مستشارين ، وظروف العمل بها ، وأثر الموافقة أو الرفض على الإنتاج ، أو الاستثمار .
- ٦ - مدى إمكانية توفير المنشأة فرص عمل للعمالة المصرية .
- ٧ - مدى جدية المنشأة فى الوفاء بتعهداتها السابقة ، ومدى التزامها بأحكام القانون .

(المادة الخامسة)

يتولى رئيس اللجنة عرض الطلبات المقدمة إليه موضعاً بها ما يلى :

- ١ - بيانات المنشأة (الاسم - العنوان - اسم المدير المسئول - رقم التليفون - النشاط الاقتصادى الذى تمارسه) .
- ٢ - تحديد الكيان القانونى للمنشأة ، والقانون المخاطبة بأحكامه .
- ٣ - بيان بعدد العاملين بالمنشأة (مصريين وأجانب) .
- ٤ - بيانات تفصيلية عن الأجانب المطلوب استثنائهم (الاسم - السن - الجنسية - المهنة - المؤهلات والخبرات - المدة المطلوبة للاستخدام - ما إذا كان قد سبق الإعلان عن وظيفته والذى كان يشغلها من قبل ، وسبب تركه لها) .
- ٥ - تحديد اسم المساعد المصرى الذى يتولى العامل الأجنبى تدريبه ، ومؤهلاته ، وخبراته ، ودرجة تقدمه .

(المادة السادسة)

تُشكل للجنة أمانة فنية برئاسة مدير عام الإدارة العامة لتراخيص عمل الأجانب ، وعضوية أحد الأعضاء القانونيين بالإدارة العامة للشئون القانونية ، وأحد الأعضاء الفنيين بالإدارة العامة لتراخيص عمل الأجانب .

(المادة السابعة)

تختص الأمانة الفنية بما يلى :

- ١ - تحضير الموضوعات المطروحة ، وإحضار ملفات المنشآت ، وإعداد جدول الأعمال .
- ٢ - إخطار الأعضاء بميعاد انعقاد اللجنة قبل انعقادها بوقت كافٍ مع موافقاتهم بجدول الأعمال متضمناً الموضوعات المطروحة .
- ٣ - إعداد محضر اجتماع اللجنة ، على أن يشتمل به مناقشات الأعضاء على نحو مفصل ، والتوصيات التى انتهت إليها .
- ٤ - إعداد تقرير بنتائج أعمال اجتماع اللجنة ، متضمناً توصيات اللجنة ، ومبررات قبول الطلبات أو رفضها .
- ٥ - إعداد قاعدة بيانات الكترونية بالحالات التى عرضت على اللجنة ، والمنشآت التابعة لها ، والأجانب المطلوب استثنائهم ، وتوصية اللجنة ومبرراتها .

(المادة الثامنة)

يلتزم كافة أعضاء اللجنة وأمانتها الفنية بالتوقيع على محضر أعمالها ، وعلى التقرير الذى انتهت إليه متضمناً توصيات اللجنة ، ومبررات وأسباب تلك التوصيات .

(المادة التاسعة)

تصدر توصيات اللجنة بأغلبية أعضائها ، ويكون تصويت الأعضاء غير الدائمين وفقاً للموضوع المطروح ، ولا تعتبر توصياتها نافذة إلا بعد اعتمادها منا .

(المادة العاشرة)

تصدر الموافقة على الاستثناء خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب ، مبيناً بها اسم الأجنبى ، وكافة بياناته ، ومدة الاستخدام .

(المادة الحادية عشرة)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويُلغى كل قرارٍ أو نصٍ يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثانية عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠١٦/٥/١٨

وزير القوى العاملة

محمد محمود سعدان

وزارة التضامن الاجتماعى

قطاع الشؤون الاجتماعية

قرار رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠١٥

صادر بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١٥

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير التضامن الاجتماعى فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن التشكيل الوزارى الحالى ؛
وعلى كتاب مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم إضفاء صفة النفع العام على الجمعية الآتية :
جمعية المحمودية للتنمية والطفولة ورعاية المعوقين بمحرم بك - الإسكندرية -
المقيدة برقم ٢١٦٦ لسنة ٢٠٠٧

(المادة الثانية)

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة على النحو التالى :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويُنشر فى الوقائع المصرية ،
وتتحمل الجمعية نفقات النشر ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

غادة فتحى والى

وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ٥٣١ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٥

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته

بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومى للرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الحكومة

وتعيين وزير الشباب والرياضة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٠٧ لسنة ٢٠١٥ بتكليف القيام بمهام وظيفة المدير التنفيذى

للمجلس القومى للرياضة ؛

وعلى القرار رقم ٨٠٣ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٢/٤

بشأن تشكيل مجلس إدارة الاتحاد المصرى للثقافة الرياضية ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للاتحادات النوعية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى كتاب الاتحاد المصرى للثقافة الرياضية ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ المدير التنفيذى للمجلس القومى للرياضة ؛

قـرـر:

(المادة الأولى)

ووفق على تشكيل مجلس إدارة الاتحاد المصرى للثقافة الرياضية ، وذلك على النحو التالى :

١ - السيد الأستاذ / أشرف محمود على رئيساً

٢ - السيد الأستاذ / أيمن محمد أحمد بدره نائباً للرئيس

- ٣ - السيد الأستاذ/ محمد سامح الصريطى عضواً
٤ - السيد الأستاذ/ عماد حسن محمد رمضان عضواً
٥ - السيد الأستاذ/ معتز عاشور عضواً
٦ - السيدة الأستاذة/ إيناس محمد على مظهر عضواً
٧ - السيدة الأستاذة/ عبير عصام الدين رفعت عضواً

(المادة الثانية)

يتولى مجلس إدارة الاتحاد الاختصاصات المخولة له والواردة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديل بعض مواد القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ وتعديل بعض مواد القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣ ، وكذا اختصاصات الجمعية العمومية العادية الواردة فى ذات القانون سالف الذكر حين انعقادها فى موعدها القانونى لمدة أربع سنوات ، على أن تنتهى مدته فى ٢٠٢٠/٥/١٥

(المادة الثالثة)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويُنشر فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير الشباب والرياضة

المهندس / خالد عبد العزيز

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٠٠٨ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ بشأن إجراءات قيد جمعية بمركز طنطا ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات والمؤسسات الأهلية بالغربية ؛

قرر:

مادة أولى - قيد جمعية ينابيع الرحمة بمركز طنطا طبقاً لأحكام القانون

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦
عنوان المقر : شارع دابر الناحية - خرسيت - مركز طنطا .

ميدان العمل :

١ - مساعدات اجتماعية .

٢ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٣ - رعاية الأمومة والطفولة .

٤ - حماية البيئة .

٥ - خدمات اقتصادية .

٦ - خدمات صحية .

النطاق الجغرافى للعمل : المدينة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من يناير وتنتهى فى نهاية ديسمبر من نفس العام .

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية

طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ / جمال نصار

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٠٠٩ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٧

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٧ بشأن إجراءات قيد جمعية شباب شنرة البحرية - شنرة البحرية - مركز السنطة ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قـرـر:

مادة أولى - قيد جمعية شباب شنرة البحرية - شنرة البحرية - مركز السنطة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٧

عنوان المقر : شنرة البحرية - مركز السنطة .

ميدان العمل :

١ - مساعدات اجتماعية .

٢ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٣ - رعاية الأمومة والطفولة .

٤ - حماية البيئة .

٥ - خدمات طبية .

النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى القرية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من ٧ (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من يناير وتنتهى فى نهاية ديسمبر من نفس العام .

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : جمعية تنمية المجتمع بشنرة البحرية - السنطة

طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ / جمال نصار

محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار شهر

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة البحيرة

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قـرـر:

شهر جمعية شباب دمتيوه لتنمية المجتمع برقم (٢٢٨٦) اعتباراً من ٢٠١٦/٢/١٨

تحريراً فى ٢٠١٦/٤/١١

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إـمـضـاء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : جمعية شباب دمتيوه لتنمية المجتمع .

ميدان نشاطها : تنمية المجتمع المحلى .

مجلس الإدارة : (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ فى ١/١ وتنتهى فى ١٢/٣١

جهة الأيلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار شهر

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة البحيرة

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

ق ر ر :

شهر جمعية بشائر النور لتنمية المجتمع برقم (٢٢٩١) اعتباراً من ٢٩/٣/٢٠١٦

تحريراً فى ١١/٤/٢٠١٦

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إ م ض اء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : جمعية بشائر النور لتنمية المجتمع .

ميدان نشاطها : تنمية المجتمع المحلى .

مجلس الإدارة : (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ فى ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢

جهة الأيلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالقليوبية

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠١٤ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (١٧) بتاريخ ٢٦/٤/٢٠١٤ وقضى بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع محطة رفع الصرف الصحى رقم تعديل ٨٢٢ (صرف صحى) بناحية كفر أبو جمعة - مركز قليوب - محافظة القليوبية . وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاتها بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠١٦/٦/١٦ إلى ٢٠١٦/٦/٣٠ وذلك فى الأماكن الآتية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق « ١٨ شارع عكاشة بالدقى » .
 - ٢ - مديرية المساحة بالقليوبية بينها .
 - ٣ - مقر الوحدة المحلية لقريه سنديون - مركز قليوب - محافظة القليوبية .
 - ٤ - مقر العمدية بقريه كفر أبو جمعة - مركز قليوب - محافظة القليوبية .
- وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون وتعديلاته .

وكذلك فإنه لكلٍ من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

إعلانات فقد

الوحدة الصحية بقريية ٥٤ المنصور - كفر الشيخ

تعلن عن فقد خاتم البصمة الكودى رقم (٤٢٥٧٣) ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٧٣٦ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦/٦/٨ - ١٤٤٦